

خاتمة المستدرك

[33] وعثمان بن عيسى فيه في باب النوادر آخر كتاب النكاح (1)، وهما من اصحاب
الاجماع، ومر مرارا انه من أمارات الوثاقة (2) وفاقا للعلامة الطباطبائي (3)، ورواية ابن
بقاج عنه بلا واسطة فيه ايضا في باب ما يسقط من الخوان من كتاب الاطعمة (4) وقد عرفت ممن
قالوا فيه أنه صحيح الحديث، فيكون عمرو ثقة بما مر الفائدة السابقة (5). واعلم أن في
النجاشي بعد الترجمة والتضعيف: له نسخة يرويها (6)، ثم ذكر طريقه إليها، وفي الشرح:
والظاهر أن النسخة كانت تصنيف أبي عبد الله (عليه السلام) ويمكن ان يكون الاصحاب سمع منه
بان نسخته عنده ولهذا اعتمد الاصحاب عليه، وكثيرا ما يروون الاخبار عنه، وحكم الصدوقان
بصحته، والظاهر ان الضعف باعتبار القضاء من جهة العامة ويمكن ان يكون للتقية ولسهولة
نشر اخبار اهل البيت (عليهم السلام) كما فعله جماعة من اصحابنا، منهم القاضي ابن
البراج، انتهى (7). فقله (ره) في آخر كلامه: فالخير قوي كالصحيح (8)، قوي صحيح. 236
رلو - والى عمرو بن خالد: أبوه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن
بن علوان، عنه (9). (1) الكافي 5: 59 / 569.
(2) تقدم في هذه الفائدة، صحيفة: 581. (3) لم نعثر عليه. (4) الكافي 6: 297 / 4. (5)
تقدم في هذه الفائدة، صحيفة: 534. (6) رجال النجاشي 288 / 769. (7) روضة المتقين 14:
207. (8) روضة المتقين 14: 208. (9) الفقيه 4: 83، من المشيخة. (*)